

٢٤ مايو ٢٠٢١

التاريخ :

إشارة :

تعميم رقم (٣) لسنة 2021م

وكيل الوزارة

استنادا إلى

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- تعميم ديوان الخدمة رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- تعميم ديوان الخدمة رقم 4 لسنة 2021 بشأن إلزام الجهات الحكومية بتحديد نسبة عدد العاملين في مقار العمل الحكومية بما لا يتجاوز 30%.
- القرار الوزاري رقم 10 لسنة 2020 بشأن تحديد ساعات العمل والحالات المقرر إعفائها من العمل في مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.

لذلك

أولاً:

يكون دوام الموظفين في كافة الوحدات التنظيمية بالوزارة بالتناوب فيما بينهم بما لا يتجاوز 30% يوميا من مجموع موظفي كل وحدة تنظيمية بعد استبعاد الحالات المقرر إعفائها من الدوام وفقا للقرار الوزاري رقم (10) لسنة 2020 المشار إليه.

ثانياً:

يكلف رؤساء القطاعات بتحديد وتوزيع الموظفين المكلفين بالعمل على مدار الأسبوع وفقا للنسبة الواردة في البند الأول. ويتم تزويد إدارة الشئون الإدارية بالكشوفات المتعلقة بذلك لمباشرة اختصاصاتها في هذا الشأن.

وكيل الوزارة

محمد بن عبد الوهاب
وكيل الوزارة